Geneva, 14th December 2016

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and would like to refer to its note verbale RRDD/WRGS/ADS/Women and Racism, which contains the questionnaire related to the Report of the Office of the High Commissioner for Human Rights on addressing the impact of multiple and intersecting forms of discrimination and violence in the context of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the full enjoyment of all human rights by women and girls, pursuant to resolution 32/L.25 of the Human Rights Council.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the response of the Government of the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève
Fax: +41 22 917 90 06 / 917 90 08

OHCHR REGISTRY

15 DEC. 2016
Recipients...
الرد على الاستبيان الوارد من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
لإعداد تقرير حول معالجة أثار أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز والعنف
في سياق العنصريّة والتمييز العنصريّ وكراهية الآخرين وما يتعلق بذلك.

تود وزارة الخارجية التأكيد على عدم وجود تمييز وعنف عنصرى وكراهية الآخرين في مملكة البحرين حيث أن الحكومة تحرص على غرس مبادئ التعايش والسلام وتعانش الآداب دون تفوق أو عنصرية او طائفية. حيث يوجد بمملكة البحرين أكثر من 30 كنيسة ومجموعة روحانية تقوم بأداء مراسمها الدينية بكل حرية وديمقراطية.

وفيما يتعلق بالنساء والأطفال فإن مملكة البحرين انطلقا من حرصها على توفير الجماهير للأطفال والنساء منذ صدور قانون رقم 37 لسنة 2012، بشأن حماية الطفل وفي إطار تنفيذ هذا القانون، تم افتتاح مركز حماية الطفل والمركز هو الجهة المركزية المعنين بحماية الطفل من عمر (0-18) ويتولى المركز تقييم وعامة الطفل الذي يتعذر لسوة المعالمة وإبدء الجسدى والنفسى والإيذاءات الجنسية ويوقد المركز لتوفير وتسيب الخدمات المتعلقة بالترفيه والتحقيق والعلاج والتعاون للسائها الأطفال وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والاهلية ذات العلاقة.

الأهداف:
1. العمل على توفير الجماهير للأطفال من سوء المعالمة في الأسر.
2. العمل على حماية الطفل من الإيذاء أثناء التحقق.
3. تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع.
5. إيجاد أسرة مبنية للطفل في حالة تعرضه لسوء المعالمة.
6. نوعية الطفل بشأن حماية الطفل وحقوقه.
7. متابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والمعاهدات الخاصة بحماية الطفل.

بالإضافة إلى فتح خط نداء وحماية الطفل وهو خط مجانى وتم افتتاحه في 27 ديسمبر 2011م، بالتعاون بين الوزارة وبين منظمة CHILD HELEP INTERNATIONAL وهو خط هاتف مجاني (989) يتلقى الاتصالات من قبل الطفل أو من بنيو عنه ويتوفر الخدمة تدخل مباشر مثل الإرشاد والإلاح والبحث النشط وغيره.

كما تم إفتتاح دار الآمن في 24 نوفمبر 2006م بطاقة استعابية لإيواء (126) حالة. وهو دار للأطفال المؤقت.

المجاني لأفراد الأسر المتعرضين للعنف الأسري والنساء من العوامل السالفة والمتعرضات للإتجار بالبشر وتقدم الدار.

Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh
جميع الخدمات اللازمة للنزات (قانونية- صحية- اجتماعية- معيشية- ترفيهية) وهي مؤسسة حكومية وتدار من قبل جمعية أهلية ضمن برنامج الشراكة المجتمعية.

وفي عام 2015م صدر المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2015م بشأن الحماية من العنف الأسري ويتضمن القانون العديد من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتوفير الحماية لجميع الأفراد والأسر.

أنواع الخدمات:

1- الخدمات الإسكانية والمعيشية خلال فترة الإقامة في الدار.
2- الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية.
3- الخدمات الترفيهية والثقافية والتوغوية.
4- بعض الإجراءات المنظمة لضحايا الانتاج بالأشخاص.

منذ صدور القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الانتاج بالأشخاص باشرت النيابة العامة تحقيق تخصص في العديد من الواقتلي التي نشرت جريمة الانتاج بالأشخاص، وقد تم إحالة بعضها إلى المحكمة المختصة في ضوء ما قام من أفعال على وقوع الجريمة بعناصرها وأركانها القانونية، وصدرت أحكام بالإدانة.

فيما تباشر النيابة خلال هذه التحقيقات صلاحية مقررة بالقانون رقم 1 لسنة 2008 والتي تتعلق بمصلحة الضحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات التنفيذية ذات الصلة. ويتمثل دور النيابة العامة وصالحها في ضوء أحكام القانون الآتي:

- إجراء التحقيق الجنائي في البلاغات بتحصيل الأدلة القولية والمادية وإتخاذ الإجراءات قبل المهمين من قضية وتفتيش وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- فضلاً عن ضبط المواقع والأموال وأي ما يتصل بالجريمة والتحفظ عليها لحين الفصل نهائي في القضية.
- إفهام المعني عليه بحقوقه وتمكينه من إيضاح وضعه كضحية في الجريمة وبيان شواهد هذا الوضع وإثباته في التحقيقات.
- اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمعني عليه برضه على طبيب مختص وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية إصدراً الأمر ذلك.
- إيداع المعني عليه أحد المراكز المخصصة للإيواء أو التأهيل أو اتخاذ ما يلزم لتوفير مسكن له.

لني
مختارة لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب لإزالة أي معوقات يعرض لها الضحية ومن ذلك إيجاد عمل

له إن وجدت الحاجة إليه.

أُوجِبَت المادة 293 من التعليمات القضائية للنيابة العامة على أعضاء النيابة إرسال نسخة من ملف
القضية إلى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب المنشأ بموجب القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن الاستجواب
بالأشخاص لاتخاذ شنقاً حياً للضحية الأجنبي.

أُوجِبَت المادة 294 من التعليمات القضائية للنيابة العامة عضو النيابة على المحقق في حالة وقوفه أثناء
التحقيق في جرائم الاستجواب بالأشخاص على وسائل أو طرق مستحدثة استخدمها الجاني في ارتكاب
الجريمة. إعداد مذكرة بالملاحظات في هذا الشأن وإرسالها إلى النيابة العامة لتقييمهما. لتبث المحامي العام
إخطار اللجنة الوطنية لماكفا الاستجواب بالأعمال بما يهم منها لأخذها في الاعتبار لدى قيامها بوضع
استراتيجيتها في مكافحة الجريمة.

أُجِبَت القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الجماعة من العنف الأسري، اتخاذ النيابة العامة لإجراءات
تتعلق بحماية الضحية وذلك على النحو الآتي:

حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري وعدم الإفصاح عن اسمه وموته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية
ذلك.

إصدار أوامر حماية فورية يعاقب المعتدى عليه، أو بنقلها إلى إحدى دور الإيواء فوراً وبالسرعة الممكنة إذا
دعت الحاجة إلى ذلك.

إثبات كافة البيانات المتعلقة بالبلاغ وأطرافه فور تلقيه ذلك البلاغ، ومن بين هذه البيانات مدى وقوع
العنف على الأطفال أو أمامهم أو امتداداتهم.

إصدار أوامر حماية للمتعترفين للعنف الأسري عموماً، ومن هذه الأوامر من التعرض، ومنع الاقتراب من
مكان الجماعة أو المكان الموجود فيه المعتدى عليه.

إصدار النيابة قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته.

بناء القضاة:

تحرص النيابة على تدريب أعضاءها على التحقيق في هذه النوعية من الجرائم لتحقيق التقدم بخطواتها
الاجتماعية ومعمساً بحقوق الإنسان، ولتأثيرها على مقومات الملكة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق شارك
أعضاؤها في العديد من الدورات ورش العمل والمحاضرات في الداخل والخارج بما في ذلك الدورات والمحاضرات التي
نظمها ونظمها معهد الدراسات القضائية والقانونية التابع لوزارة العدل بهدف إكسبو الأعضاء الخبرات اللازمة.

Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh